

قرار

اللجنة العليا للانتخابات

رقم (٧٧) لسنة ٢٠١٥ م

بتحديد عدد لجان الانتخاب بالخارج وتعيين مقارها وفقاً للمادة (٥٠) من مباشرة الحقوق السياسية

في انتخابات مجلس النواب ٢٠١٥

اللجنة العليا للانتخابات :

- بعد الاطلاع على الدستور المعدل الصادر في الثامن عشر من يناير ٢٠١٤ م
- وعلى القانون رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية.
- وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ٢٠١٤ بشأن مجلس النواب
- وعلى قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٢٣١) لسنة ٢٠١٤ بتشكيل اللجنة العليا للانتخابات
- وبناء على كتاب وزارة الخارجية رقم (٤١٩) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٨
- وعلى قرار اللجنة العليا للانتخابات رقم (١) لسنة ٢٠١٥ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس النواب ٢٠١٥
- وعلى موافقة اللجنة العليا للانتخابات بجلستها المعقودة بتاريخ ٢٠١٥/١/٢٩

تمهيد

نصت الفقرة الثانية من المادة (٥٠) من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (٤٥) لسنة

٢٠١٤ على ما يأتي :

" وتصدر اللجنة العليا بعد أخذ رأى وزارة الخارجية قراراً بتحديد عدد لجان الانتخاب بالخارج، وتشكيلها من عدد كاف من أعضاء السلك الدبلوماسي والقنصلي، وأمين أصلى أو أكثر لكل لجنة من العاملين بوزارة الخارجية، ويكون الإدلاء بالصوت في مقر القنصلية المصرية بالخارج أو في مقر البعثة الدبلوماسية أو أي مقر آخر يصدر بتحديدده قرار من اللجنة العليا بالتنسيق مع وزارة الخارجية "



قررت

« المادة الأولى »

يحدد عدد لجان الإنتخاب بالخارج ومقارها بسفارات وقنصليات جمهورية مصر العربية بالدول المختلفة على النحو المبين بالكشوف المرفقة .

« المادة الثانية »

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ النشر ، كما ينشر ملخص واف له في جريدتين يوميتين واسعتي الانتشار ، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

صدر في: ١٠ / ١ / ٢٠١٥
أحمد

رئيس

اللجنة العليا للانتخابات

رئيس محكمة استئناف القاهرة

القاضي /

أحمد

« أيمن عباس »

عضو مجلس القضاء الأعلى